



طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

لشراء أحبار طابعات للديوان العام والأحياء والمديريات والإدارات التابعة له للعام المالي

٢٠٢٥/٢٠٢٦ بالمناقصة العامة

(شراء مركزي) بنظام الأظرف المغلقة

(فني - مالي) العملية قابلة للتجزئة

تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والقانون

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية والقرارات ذات

الصلة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

- **ثمن كراسة الشروط و المواصفات :** جنيهاً وفقاً للشرائح المحددة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات إلى تبرمها الجهات العامة سائلة الذكر .
جنيهاً قيمة التأمين المؤقت :
- **موعد فتح المظاريف الفنية :** في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة العامة
- **مكان انعقاد الجلسة :** بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة الإدارة العامة للشئون المالية
- **تاريخ انعقاد الجلسة :** يوم الموافق / ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥
بخلاف ٥ جنيهاً لصالح صندوق الأشخاص قادرين اختلاف



وكذا ٥ جنيهاً لصالح صندوق رعاية المسنين
بالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة
الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشؤون المالية – إدارة التعاقدات في طرح مناقصة عامة لشراء أحبار طابعات للديوان العام و الأحياء والمديريات والإدارات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ (شراء مركزي) بالمناقصة العامة لتوفير تلك الاحتياجات بجودة عالية وبأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة وفقاً للمواصفات المرفقة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

و تهدف محافظة القاهرة (المحافظة والأحياء والمديريات والإدارات التابعة له) من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال توريد أحبار طابعات (شراء مركزي) لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة .

وذلك مراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وسيتم توقيع الشراء المركزي مع الشركات الفائزة تمهيداً لإصدار أوامر التوريد بمعرفة الجهات المستفيدة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها ولا يجوز للجهات الإدارية إصدار أوامر توريد



خارج الشراء المركزي الموقعة للأصناف المحددة في الشراء المركزي ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة

محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة
- الأصناف و الكميات المطلوبة
- المواصفات الفنية .
- عقد التوريد النموذجي .
- الشروط الخاصة

١- حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو



أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

أعضاء اللجنة

٢ - القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة:-

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- وأحكام قانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ وقانون رعاية حقوق المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ .
- وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لهما .
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة .

٣ - لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم



مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد -

ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون •

أعضاء اللجنة

٤ - الشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سأل في الذكر، يحق لأصاحب العطاء التقدم بشكاوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم إلى محافظة القاهرة بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات الوقت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء

وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوى وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما في حالة وجود شكاوى يتم تقديمها إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكاوى وتسوية الخلافات علي أن يتم تقديم الشكاوى للمكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة



الشروط	أيام عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
شكاوي متعلقة بالبت المالي	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

أعضاء اللجنة

٥- التأمينات وطريقة سدادها وردھا :

❖ أولاً : التأمين المؤقت :

- يجب أن يؤدي كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ (جنيهاً) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحصيل الإلكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقتصر بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب .



- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها ، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

أعضاء اللجنة

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول .
- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر .



- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أداؤها بها .

ثانياً: - التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل آخري بموافقة السلطة المختصة ويتم سدادها بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغا يوازي قيمة التأمين النهائي المطلوب .

أعضاء اللجنة

- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزءاً منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب



التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

أعضاء اللجنة

وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



٦ - صلاحية سريان العطاءات:

(تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والأخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والإخطار بالترسيه قبل ذلك ، جاز للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) .

٧- إجراءات و استيفاء واستيضاح العروض الفنية للمناقصة :-

يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / ٢٠٢٥ / وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

٨- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

أعضاء اللجنة

٩ - إعداد وتقديم العطاءات .

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك . ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة



الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات الشئون المالية - ديوان عام محافظة القاهرة بميدان عابدين المبنى الغربي - الدور الأول وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وأى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مده لا تجاوز يومين من قرار اللجنة . وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة فى المعنى يصعب تفسيرها . ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً . كما يجب الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة إلى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

أعضاء اللجنة

محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات إلا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أى عطاء يتضمن فى مظروفه الفني ذلك .
يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :



- ١- اسم صاحب النشاط واسم التجاري إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسى و شكلها القانوني بالمستندات - الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات .
- ٢- اسم المدير أو الموظف المسئول .
- ٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الالكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد وإلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا .
- ٤- بطاقة الرقم القومي سارية .
- ٥- البطاقة الضريبية الحديثة .
- ٦- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- ٧- القيد فى السجل التجاري (ساري) .
- ٨- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه .
- ٩- الموقف المالي للشركة (الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقة) .
- ١٠- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- ١١- سابقة الأعمال (صور أوامر توريد - عقود فى هذا المجال) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها .
- ١٢- يرفق بالعطاء كافة صور المستندات المؤيدة بالبيانات بعالیه
- ١٣- يرفق ما يفيد سداد قيمة مبلغ التأمين المؤقت بالمظروف الفني.
- ١٤- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد موقعة ومختومة بخاتم الشركة
- ١٥- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة.

أعضاء اللجنة

- ١٦- ترقيم العطاء الفني والمالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر إجمالي عدد الأوراق على الظرف من الخارج .
- ١٧- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة .
- ١٨- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكنه و ليس يدويا .



- ١٩- الالتزام بأن تكتب البنود التي ستشترك بها الشركة بنفس ترتيب الكراسة
- ٢٠- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ٢١- يلتزم مقدمي العطاءات بتقديم ما يفيد أن لديهم الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة بهذه المناقصة .
- ٢٢- الأفضلية للمنتجات المحلية للتوريدات المستوفاة للمكون المصري الصناعي إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- ٢٣- نماذج وثائق التأمين المعمول بها لدى مقدم العطاء لكل نوع من أنواع التأمين محل العملية
- ٢٤- إقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .
- ٢٥- ما يفيد وجود الأصناف وتوفير خدمات ما بعد البيع وضمن مستلزمات التشغيل للأصناف التي تتطلب طبيعتها ذلك
- ٢٦- أقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ٢٧- في حالة التقدم بالمنتج المحلي (المصري) يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون المحلي الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف الفني(شرط ملزم للشركات الحاصلة على تلك الشهادة دون غيرها) وفي حالة عدم تقديمها ترفض العينة .
- ٢٨- تقديم شهادات المنشأ والإفراج الجمركي عند التوريد .
- ٢٩- جميع الأحبار يجب تطابقها مع ظروف التشغيل القياسية المصرية من حيث درجة الحرارة والرطوبة ٠٠٠ الخ .

أعضاء اللجنة

- ٣٠- تضمن الشركة المورد بان الأحبار لا تؤثر على سلامه آلات في حاله وجود تأثير سلبي ناتج منها تلتزم الشركة بتغيير العبوة التالفة من(أحبار أو درا مات) .
- ٣١- تلتزم الشركة المورد بتغيير عبوات (الأحبار أو درا مات) في حالة عدم توافقها من حيث التركيب أو شكل العبوة مع الاله المورد من أجله .
- ٣٢- أن يكون الضمان لمدة عام (للأصناف المقدمة من الوكلاء والموزعون المعتمدون) ضد عيوب الصناعة من تاريخ القبول بعد الفحص المخزني وفي حالة ظهور عبوة غير صالحة أو لم



تتجاوز معدلات التشغيل المذكورة تلتزم الشركة باستبدالها وتوريد عبوة بدلاً منها وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت الإبلاغ .

- ٣٣- يجب تقديم نموذج شهادة الضمان والمرفق بالكراسة عند التوريد
- ٣٤- علي مقدم العطاء تحديد معدلات التشغيل الفعلية للأحبار و الدرامات داخل العرض الفني على الا تقل عن معدلات التشغيل القياسية وكذلك وزن العبوات وكافة البيانات الفنية .
- ٣٥- تقوم الشركة المقبولة لدينا بتوريد الأحبار إلى المحافظة كما خرجت من الشركة الأم (بلد المنشأ) داخل الغلاف الخاص بها كما هو متداول عالمياً .
- ٣٦- يجب أن يكون صاحب العطاء { وكيل معتمد - أو موزع معتمد للوكيل (وليس موزع لموزع) } مع تقديم كافة المستندات التي تثبت ذلك مصدق عليها من الجهات المختصة .

المظروف المالي :

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :

بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .

- ١- العرض المالي موضحا به السعر الأساسي بالجنيه المصري لقيمة كل بند والقيمة الإجمالية للعطاء بالأرقام والحروف واعتمادها وقائمة الأسعار مؤرخة وموقعة ومختومة بخاتم الشركة - وعلى أن تكون شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة ومصاريف النقل لأماكن التوريد الموضحة تفصيلا بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٢- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين قيمة كل بند من بنود المقايضة الذي سوف تتم المفاضلة على أساسها المقبولة فنياً وأقل الأسعار .
- ٣- جداول الكميات والأسعار يوضع فى المظروف المالي .
- ٤- خطاب موقع ومختوم من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع .
- ٥- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية أن وجدت

أعضاء اللجنة

١٠- المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم (٢٣٩٣٨١٦٤) .



ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب أن تكون كافة المخابرات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما ثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .

وتكون جميع المخابرات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

١١ - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

يحظر تعديل العطاء : لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٢ - التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله .

أعضاء اللجنة

١٣ - آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وإصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في الأتي:-



١- إصدار أوامر التوريد إلى أصحاب العطاءات الأقل سعرا والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه .

٢- ولا يجوز للجهات الإدارية إصدار أوامر توريد خارج الشراء المركزي الموقعة للأصناف المحددة في الشراء المركزي .

١٤- تعديل الشروط والمواصفات:

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٥- الكميات طبقاً لأمر التوريد الصادر من محافظة القاهرة

تلتزم الشركات التي يتم الترسيه عليها بالقيام بتوريد أحبار طابعات طبقاً لأوامر التوريد الصادرة إليها من المحافظة ويتم إصدار أوامر التوريد طبقاً للأعداد المطلوبة وفقاً للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

١٦- أسلوب التقييم الفني للعطاءات :

- ١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة
- ٢- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة
- ٣- سابقة أعمال لذات العملية المطروحة .
- ٤- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين البنود المقدمة المقبولة فنياً والأقل سعراً لشراء أحبار طابعات .

أعضاء اللجنة

١٧- مدة التوريد

تلتزم الشركات الراسية عليها المناقصة بالتوريد خلال (شهر) من تاريخ اليوم التالي لإصدار أوامر التوريد الصادر من المحافظة والجهات التابعة و الأحياء والمديريات والجهات التابعة له حيث أن العملية تخضع لأسلوب الشراء المركزي فانه يتم إصدار أوامر توريد للشركات في حالة الاحتياج لاي صنف من الأصناف الراسية على الشركة .

١٨- الفحص والاستلام :



مكان الاستلام سيتم تحديده في أوامر التوريد الصادرة عن كل جهة (ديوان عام محافظة القاهرة أو الأحياء أو المديريات أو الوحدات التابعة له) من الجهات المشاركة في العملية محل الطرح ، لكونها عملية شراء مركزي للأصناف لجميع أحياء ومراكز ومديريات والوحدات التابعة لمحافظة القاهرة .

ويلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد ، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات ، أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد ، أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم التوريد فيها ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وتجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

ويلتزم المورد بأم يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب إرفاق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضي الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض ويتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية .

أعضاء اللجنة

١٩ - مسئوليات الشركات عن أعمالها .

تكون الشركة مسئولة عن وجود أي عيوب فنية بتلك الاحتياجات التي تم توريدها وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب .
وسيتحمل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام تلك المستلزمات



تكون الشركة مسئولة عن التوريد طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر التوريد الصادر للشركة وفي حالة التأخير في تنفيذ ما ورد بالأمر يتم احتساب غرامة تأخير بالنسب المنصوص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في ذات الصلة .

٢٠ - إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ . ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات . ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أداؤها به .

أعضاء اللجنة

٢١ - التأخير في تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .



- وفى حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما .
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .
- وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير

٢٢ - صرف المستحقات المالية وتقديم الفواتير وطريقة السداد :

- لن يتم صرف دفعات مقدمة للشركات المتعاقد معها وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسيه عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك فى خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجهات المستفيدة وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني .

أعضاء اللجنة

٢٣ - الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً وشطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .



٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

٣. إذا أفلس أو عسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدر قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدر حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لاي سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية .

أعضاء اللجنة

٢٤ - يقر صاحب العطاء المقدم بأنه أطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الفنية الواردة بكرة الشروط و المواصفات الماثلة و ملحقاتها و انه موافق على ما جاء بها من بيانات و ملتزماً بها و بأنها مكمله لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و يعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولاً نهائياً لها بحالتها و أوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلاً ، و أن الشركة ملتزمة بجميع



الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة ومجلس الدولة مختص بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد .

إقرار

نقر نحن شركة / بأننا قمنا بقراءة الكراسة محل الطرح قراءة جيدة نافية للجهالة كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

- (١) أسم مقدم العطاء
- (٢) عنوانه
- (٣) رقم تليفونه
- (٤) رقم البطاقة الضريبية
- (٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء
الختم

٢٥ - التفاعس عن الاستلام :

يجب على الجهات المستفيدة استلام الأصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

أعضاء اللجنة

٢٦ - البرنامج الزمني المتوقع لطرح العملية

٢٠٢٥/ /	تاريخ الإعلان
---------	---------------



٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥/ /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥/ /	تاريخ الإخطار بالترسيه

٢٧- توفير الاعتماد المالي :-

يتم توفير المبالغ المطلوبة لتوريد أحبار طابعات محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتمادات المالية المتاحة من موازنة الديوان العام وعلى أن يقوم كل حي أو مديرية بتوفير الاعتمادات المالية لديهم وقت إصدار أوامر التوريد .

أعضاء اللجنة

٢٨- آلية تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفي العقد :-



يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .

كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) .

٢٩ - عملة التعاقد :-

التعاقد بالجنية المصري وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٣٠ - سحب العطاء :-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

٣١ - اختصاص محاكم مجلس الدولة

أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة والفصل في أي نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره .

أعضاء اللجنة

نموذج شهادة ضمان



أ - نضمن نحن شركة / ٠٠٠٠٠٠

بأن جميع (الأحبار / الدرامات) الأصلية (original) التي تم توريدها بمعرفتنا طبقا لأمر التوريد رقم / ٠٠٠٠ بتاريخ / / ٢٠٢٥ وذلك لمدة عام من تاريخ التوريد والفحص والاستلام طبقا للعينة المقبولة (وكيل أو موزع معتمد) وان (الأحبار / الدرامات) لا تؤثر على سلامة الطابعات •

ب - نفر نحن شركة / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

بأن كافة التوريدات (الأحبار / الدرامات) مطابقة للعينة المعتمدة والمقبولة وصالحة للتركيب والتشغيل (نتيجة الفحص الظاهري فقط دون التجربة العملية) وفي حالة ثبوت ما يتعارض مع ذلك (عدم صلاحيتها للتركيب والتشغيل بالطابعات) يتم بمعرفتنا وبدون مقابل توريد (الأحبار/الدرامات) بديلة أصلية (original) صالحة للتركيب والتشغيل بالطابعات خلال (٤٨) ساعة من تاريخ إخطارنا من المسؤولين بالـ (ديوان - أحياء - مديريات – إدارات تابعة) وفي حالة عدم التوريد خلال المدة المحددة (٤٨) ساعة يتم توقيع غرامة مالية قدرها ١٠٠ جنيه عن كل يوم تاخير •

اسم الشركة

السجل التجاري

البطاقة الضريبية

التوقيع/

مدير عام الشركة

الختم

أعضاء اللجنة

٣٢ - المواصفات الفنية لأحبار طابعات الكمبيوتر



١. تقوم الشركات المتقدمة للمناقصة بتقديم عينة لكل صنف من الأصناف الموردة و ستقوم لجنة الفحص بفحص العينات المقدمة من الشركات ظاهرياً قبل توريده و فى حالة قبولها يتم خصم هذه العينات من الكمية الموردة .
٢. يجب أن تكون الأحبار من الإنتاج المحلى فى حاله الإنتاج المحلى على الشركة المنتجة تقديم ترخيص ساري من الشركة الأم صاحبة المنتج الاصلى بتصنيع المنتج الخاص بها.
٣. وفى حالة عدم توافر الإنتاج المحلى يتم توريد منتجات أصلية (اورجينال) من إنتاج الشركة المصنعة وفى حالة وجود أصناف غير أصلية توضع الشركة تحت المسائلة المالية والقانونية والغش التجاري 0
٤. تحديد جهة الإنتاج وبلد الصنع وتقديم شهادة المنشأ التي تثبت ذلك .
٥. أن يكون المورد وكيل (٤١ س) و(٤٤ س) مستوردين أو موزع معتمد وليس من موزع لموزع .
٦. يجب أن تكون الأصناف إنتاج العام الحالي وصالحة لمدة عامين من تاريخ التوريد والفحص ومعبأة تعبئة سليمة وصحيحة فى عبوات محكمة الغلق ومدون عليها الماركة والمنشأ وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية
٧. يجب أن تكون معدلات التشغيل للأحبار الموردة لا تقل عن معدلات التشغيل القياسية
٨. يجب أن تضمن الشركة الموردة أن الأحبار لا تؤثر على سلامه الطابعة وتتعهد الشركة الموردة باستبدال التالف من الأحبار عند التشغيل فى خلال ثلاث أيام للأصناف الموردة ولمده عام وأثناء التشغيل وتوضع الشركة الموردة تحت المسائلة المالية والقانونية .
٩. جميع الأصناف يجب تطابقها مع ظروف التشغيل للمواصفات القياسية المصرية من حيث درجات الحرارة والرطوبة... الخ .
- ١٠- أن تقوم الشركة الموردة بختم جميع عبواتها الموردة بخاتم الشركة وتاريخ التوريد
- ١١- ذكر معدلات التشغيل لكل صنف فى العرض المقدم من الشركة .
- ١٢- يجب تقديم عينة لكل نوع حبر يراد التقدم به وفحص العينات يكون ظاهري وتفتح العينة إذا رأت اللجنة ضرورة ذلك .
- ١٣- على مقدم العطاء ذكر قيمة (سعر) إعادة تعبئة عبوات الحبر الفارغة لكل بند .
- ١٤- يقدم شهادة ضمان من الشركة الموردة لمدة عام .

أعضاء اللجنة



٣٣- الكميات المطلوبة لعملية لشراء أحبار طابعات للديوان العام و الأحياء و المديريات والإدارات التابعة للديوان العام للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (شراء مركزي)

م	النوع	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش. ض. ق. م	الاجمالي بالجنية ش. ض. ق. م
1	Hp Laser Je 1100	عدد	١٧		
2	Hp Laser Je 1320 ,49a	عدد	٣٨		
3	Hp Laser Je 2014 /2015 ,53a	عدد	٢٥		
4	hp Laser Jet 1010/1018/1020 ,12a	عدد	٨٠		
5	Hp Laser Jet 1102/1217/1132 ,85a	عدد	٦٠٥		
6	HP LASSER JET 2055 05a	عدد	٧١		
7	HP LASSER JET 402 26a	عدد	٤٠٣		
8	HP LASSER JET 400, 401 80a	عدد	١٦٦		
9	HP LASSER JET 404 59a	عدد	١١١		
10	HP LASSER JET 4003	عدد	٣٨		
11	Hp Laser Jet 125 83a	عدد	15		
12	Hp Laser Jet 432 fdn	عدد	٣٠		
13	Hp Laser Jet e 50145	عدد	١١		
14	Hp Laser color jet cp3525x	عدد	٢		
15	HP OFFICEJET 7103 أسود	عدد	٤		
16	HP OFFICEJET 7103 ألوان	عدد	٤		

أعضاء اللجنة



م	النوع	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش. ض. ق. م.	الإجمالي بالجنية ش. ض. ق. م.
١٧	HP OFFICEJET 7000 أسود	عدد	٤		
١٨	HP OFFICEJET 7000 ألوان	عدد	٨		
١٩	HP LASERJET 5225	عدد	١		
٢٠	HP LASERJET 5225 ألوان	عدد	٤		
٢١	HP DESK JET 1220	عدد	٤		
٢٢	HP DESK JET 1220 ألوان	عدد	٣		
٢٣	DESK JET COLOR 1280 /78 ألوان	عدد	٢١		
٢٤	DESK JET BLACK 1280 /45	عدد	٣		
٢٥	DESK JET PLOTTER 800	عدد	٢		
٢٦	HP ألوان 122	عدد	٩		
٢٧	HP ألوان 400	عدد	١		
٢٨	HP ألوان 932	عدد	٢		
٢٩	HP1005(35A)	عدد	١٠٠		
٣٠	HP1005(36A)	عدد	١٠		
٣١	HP M420 N	عدد	٨		
٣٢	HP 501	عدد	٢٣		
٣٣	HP 506	عدد	٢		

أعضاء اللجنة



م	النوع	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش. ض. ق. م	الاجمالي بالجنية ش. ض. ق. م
34	HP4050	عدد	٤		
٣٥	HP 1120	عدد	١٠		
٣٦	HP 1200	عدد	١٠		
٣٧	HP2050	عدد	٣٠		
٣٨	HP 3005	عدد	١٠		
39	HP5200	عدد	١٣		
٤٠	HP3055	عدد	٦		
٤١	HP54	عدد	٢٢		
٤٢	HP79A	عدد	٢٧		
٤٣	HP55	عدد	٣		
٤٤	HP81A	عدد	٣		
٤٥	HP87A	عدد	١٠		
٤٦	HP89A	عدد	٢٠		
٤٧	HP102A	عدد	٨		

أعضاء اللجنة



م	النوع	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش ش. ض. ق. م	الاجمالي بالجنية ش ش. ض. ق. م
٤٨	HP105A	عدد	٤		
٤٩	HP106A	عدد	٨٠		
٥٠	HP107A	عدد	٢٥		
51	M40ليزر	عدد	٤		
٥٢	HP127	عدد	١٠		
٥٣	HP130	عدد	٦		
٥٤	HP135	عدد	٢		
٥٥	HP137	عدد	١٤		
٥٦	HP215	عدد	١		
٥٧	HP415	عدد	١		
٥٨	HP428	عدد	٢١		
59	HP deskjet 800 بلوتر	عدد	٦		
٦٠	HP LASER DURM432	عدد	٥		
٦١	HP الوان ٧١١٠ بالطقم	عدد	٤		
٦٢	HP227	عدد	٨		
٦٣	HP L /PRO1230	عدد	٤		
64	HP deskjet print hed 800	عدد	٦		

أعضاء اللجنة



م	النوع	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش. ض. ق. م	الاجمالى بالجنية ش. ض. ق. م
65	XEROX3600	عدد	٣		
66	XEROX 3250	عدد	٩		
67	Xerox 3125/ 3117	عدد	٧٧		
68	Xerox 3428	عدد	٢		
69	Xerox 3335	عدد	١٤		
70	Xerox 4510	عدد	١٠		
71	XEROX3335	عدد	١٤		
72	XEROX3122	عدد	٦		
73	XEROX3429	عدد	٢		
74	XEROX3124	عدد	٣		
75	XEROX3260	عدد	٦		
76	XEROX3320	عدد	٩٣		
77	samsung 4580	عدد	٣٠		
78	samsung 3310	عدد	١٥		
79	samsung 3820	عدد	٢		

أعضاء اللجنة



م	النوع	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش. ض. ق. م	الاجمالي بالجنية ش. ض. ق. م
80	samsung 3405	عدد	٨		
81	samsung 4070 /4020 203	عدد	٢٥٤		
82	samsung 4030	عدد	٦٨		
83	Samsung3710	عدد	١٤		
84	Samsung602	عدد	٦		
85	my 020 samsung	عدد	٢		
86	samsung 235	عدد	٣		
87	samsung 1217	عدد	٦		
88	samsung 2165	عدد	٣		
89	samsung 3320	عدد	٨		
90	BROTHER 5210	عدد	٨		
91	canon3110	عدد	٩		
92	Canon LB226W/057	عدد	٤٠		
93	Canon (STARTER) 075	عدد	٢		
94	Canon27	عدد	٣		
95	Canon215	عدد	١٠		

أعضاء اللجنة



م	النوع	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش. ض. ق. م.	الاجمالى بالجنية ش. ض. ق. م.
96	Canon725	عدد	١١		
97	Canon 4540	عدد	٢		
98	Canon 185200	عدد	٢		
99	BROTHER16200	عدد	١٢		
100	BROTHER 5200	عدد	٣٦		
101	DN 5100 فانتو	عدد	٦		
102	OKI480	عدد	٣		
103	OKI3600	عدد	٨		
104	OKI 432	عدد	٢		
105	oki 431	عدد	١٢		
106	oki 531 C	عدد	١		
107	oki laser color c3600/ درام	عدد	٢٠		
108	Oki492	عدد	٢		
109	Oki4316	عدد	٢		

أعضاء اللجنة



م	النوع	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالجنية ش. ض. ق. م.	الاجمالي بالجنية ش. ض. ق. م.
110	Oki1190	عدد	٢		
111	BA31D Oki	عدد	٤		
112	lex mark510	عدد	١٠		
113	lex mark 410d	عدد	١٠		
114	lex mark 410d	عدد	٢٥		
115	EPSON L Q 590	عدد	٥٠		
116	epson 1180	عدد	١٠		
117	epson LQ 590	عدد	٥٢		
118	7527 ريكس روتارى	عدد	١		
119	KYACERO MUREC MF 1950	عدد	٢		
120	KYACERO 2560	عدد	٢		
121	KYACERO 9	عدد	٢		
122	CF226XC	عدد	٩		
123	CF219A	عدد	١		
124	DIV 242	عدد	١٠		
125	PRO EXPRESS M4030 ND	عدد	٢		
126	ESTUCIO 2523A	عدد	٢		

الأسعار شاملة كافة أنواع الضرائب والتأمينات وضريبة القيمة المضافة ،
أعضاء اللجنة



الشروط العامة

- ١- التوريد : يجب ان تذكر أقل مدة توريد ويفضل البضاعة الحاضرة وأقصى مدة توريد ٣٠ يوم .
 - ٢- التسليم : لمخازن الجهات الخاصة بالمحافظة .
 - ٣- الدفع : بعد الفحص والاستلام بمقر الجهات المستفيدة بموجب أمر دفع بنكي .
 - ٤- يتلقى المورد أوامر التوريد من الجهات المستفيدة وعليه الالتزام بتنفيذ العقد وفقا لما يشتمل عليه وطبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وأوامر التوريد .
 - ٥- يلتزم المورد بتوريد الكميات الواردة بأوامر التوريد الصادر من كل جهة حسب الاعتمادات المتوافرة لديها وقت الاصدار
 - ٦- للمحافظة الحق في زيادة او نقصان الكميات طبقاً للاعتمادات المتاحة .
- ١- أسم مقدم العطاء
 - ٢- عنوانه
 - ٣- رقم تليفونه
 - ٤- رقم البطاقة الضريبية
 - ٥- رقم السجل التجاري
- أعضاء اللجنة

مدير
إدارة التعاقدات

توقيع مقدم العطاء
الختم

أ/ ناجى إبراهيم صبره









